

بالنسبية وذهب ابن عباس الى ان الحجة امر لامر مقوم مقام
 الامر مع عدمها فانه اذا لم يكن له حيث ولد ولا اخوة والاسم
 اذا كان له احدهما كما ان الجدة ابنة الاب يقوم مقام الاب عند عدم
 الاب وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان الامر لا يترجمها
 في قريصتها احد من الجدات فكذلك امر الامر لابن احمى احد منهن
 ورد بان الادلالة بالانثى ليس سبباً للاستحقاق المذلي فريضة
 المذلي به كينات البنات وبنات الاخوات لكننا تركنا هذا القياس
 في الجدات بالسنة ولم يتردد فيها ما زاد على السدس فاكتملتا به
ويستحقن اي الجدات كلهن سواء كن **ابويات او اميات بالامر**
اما الاميات فلو جردوا لايتمها بالامر والتحاد السبب الذي هو الامومة
 واما الابويات فلالتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون
 الاميات ايضا بالاب وهو قول **عمر بن عبد بن ثابت**
وعمر بن ونقل عن ابن عباس وابن مسعود وابي موسى الاشعري
 ان امر الاب تترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين
 لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من انه عظم امر الاب
 السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارثت الجدات
 ليس باعتبار الادلالة بالانثى لان الادلالة بالانثى لا يوجب استحقاق
 شيء من قريصتها كما امرت في الادلالة بالاستحقاق فمن الارث بالسوية
 ويستوي في هذا الاسرار الامر وقراب كما ان الاب لا يترث

بالاب

عمر

الاولى

195

Copyrighting Service